

المسؤولية المدنية للمصارف العراقية عن تعثر التحويلات المالية الدولية: دراسة في ظل نظام البنوك المراسلة وضوابط الامتثال

Civil liability of Iraqi banks for the disruption of international money transfers:
A study under the correspondent banking system and compliance controls

أ.م.د. همام محمد يعقوب

كلية القانون - جامعة الحمدانية

dr.humam.slama@uohamdaniya.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٥/٦ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٧/٣٠

الملخص:

تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية للمصارف العراقية عن تعثر التحويلات المالية الدولية، مع التركيز على التحول الهيكلي من نظام المنصة الإلكترونية إلى نظام البنوك المراسلة الذي اعتمد رسمياً في مطلع عام ٢٠٢٥. وتم تحليل التكييف القانوني لالتزام المصرف، موضحاً أنه التزام مركب يجمع بين تحقيق نتيجة في جوانبه الفنية وبذل عناية مشددة في جوانبه الرقابية وفقاً لإرشادات البنك المركزي الخاصة بالمصارف المراسلة. وتكمن إشكالية الدراسة في تحديد مدى اعتبار القيود الدولية وضوابط الامتثال سبباً أجنبي يفي المصرف من الضمان، أم أنها تشكل خطأً عقدياً ناتجاً عن تقصير المصرف في إجراءات التدقيق الاستباقي واختيار القنوات المراسلة الكفؤة. وخلصت الدراسة إلى أن ثبوت المسؤولية المدنية للمصرف العراقي يستوجب جبر الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالزبون، بما في ذلك التعويض عن تفويت الفرصة التجارية المعتبرة قانوناً. كما تؤكد الدراسة على عدم إمكانية تذرع المصارف بضوابط الامتثال للتوصل من مسؤوليتها ما لم تثبت اتخاذها كافة الوسائل التي يفرضها معيار المصرفي الحريص واللوائح الأمرة في القانون المدني العراقي وقانون مكافحة غسل الأموال. ذلك توصي الدراسة بضرورة تحديث النماذج العقدية المصرفية لتعكس توزيع مخاطر التعثر في ظل الأنظمة الرقمية الحديثة، مع تعزيز دور القضاء المصرفي في إرساء معايير موضوعية لقياس الخطأ المهني في ظل البيئة النقدية المتغيرة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية للمصارف، البنوك المراسلة، ضوابط الامتثال، تعثر التحويلات المالية الدولية.

Abstract:

This study examines the civil liability of Iraqi banks for failed international funds transfers, with particular emphasis on the structural transition from the Electronic Platform System to the Correspondent Banking System, which was officially adopted at the beginning of 2025. The study analyzes the legal



characterization of the bank's obligation, demonstrating that it constitutes a composite obligation combining an obligation to achieve a specific result in its technical aspects with an obligation to exercise a heightened duty of care in its regulatory and compliance aspects, in accordance with the Central Bank's guidelines governing correspondent banking relationships.

The study addresses the central legal issue of whether international restrictions and compliance requirements constitute a foreign cause that exempts the bank from liability, or whether they amount to a contractual breach resulting from the bank's failure to conduct adequate due diligence and to select competent correspondent banking channels.

The study concludes that the establishment of the Iraqi bank's civil liability entails full compensation for both the material and moral damages sustained by the customer, including compensation for the loss of a legally recognized commercial opportunity. It further asserts that banks may not invoke compliance requirements as a defense against liability unless they demonstrate that they have exercised all measures required under the prudent banker standard and have complied with the mandatory provisions of the Iraqi Civil Code and the Anti-Money Laundering Law.

Accordingly, the study recommends updating standard banking contract forms to reflect an equitable allocation of the risks associated with failed international transfers within the framework of modern digital banking systems. It also emphasizes the need to strengthen the role of the banking judiciary in developing objective standards for assessing professional negligence in light of the evolving financial and monetary environment.

Keywords: Civil Liability of Banks, Correspondent Banking, Compliance Requirements, Failed International Funds Transfers.

المقدمة

تمثل المصارف منذ القدم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحياة بمختلف جوانبها، وذلك لتعدد عملياتها، التي يستعصى على رجال القانون خصرها في مسميات محددة، أو وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع سبب ذلك، إلى كونها لا تتطرق من موضوع واحد، كما أنها متطورة ومتجددة، ومرتبطة بمدى تطور العلوم، وما يحدده قانون المنافسة عليها من مواكبة التطورات العالمية من أجل إثبات وجودها من خلال تقديم أفضل الخدمات المصرفية، وأحدثها، بالتوازي مع العمليات الرئيسية التي تقدمها، وصولاً إلى أهم عملياتها المتمثلة بعملية التحويل المالي.

لذلك، يُعد عقد التحويل المصرفي من العقود التي ترتب التزامات قانونية متقابلة، حيث يلتزم المصرف بموجبه بنقل مبلغ محدد من العملة الأجنبية إلى المستفيد في الخارج وفق الآلية المنققة عليها،

خاصة وأنه شهد النظام المصرفي العراقي مع مطلع عام ٢٠٢٥م تحولاً هيكلياً جذرياً في آلية تنفيذ التحويلات المالية الدولية، حيث تم إنهاء العمل بنظام المنصة الإلكترونية للتدقيق المسبق، والتحول نحو نظام البنوك المراسلة وفقاً للمعايير المصرفية العالمية.

وإن هذا التحول لم يكن مجرد تغيير تقني، بل هو إعادة هندسة للمسؤولية القانونية؛ حيث باتت المصارف التجارية العراقية تتحمل العبء الأكبر في إجراء التدقيق الاستباقي والامتثال لضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق المباشر مع مراسليها الدوليين. وفي ظل هذا النظام الجديد، يبرز تساؤل جوهري حول تكييف تعثر الحوالة الناجم عن رفض البنك المراسل أو تأخره في تنفيذ العمليات؛ فهل يظل هذا التعثر محكوماً بنظرية السبب الأجنبي، أم أنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من مخاطر المهنة المصرفية التي يسأل عنها المصرف بوصفه المسؤول الأول عن جودة وكفاءة قنواته المراسلة.

مشكلة الدراسة: تتجسد إشكالية الدراسة في الفراغ القانوني المترتب على الانتقال من الرقابة المركزية (المنصة) إلى الرقابة الثنائية (المصرف العراقي والمراسل الدولي)، وتتلخص في التساؤل الآتي: ما هو النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمصارف العراقية عن تعثر التحويلات في ظل نظام البنوك المراسلة؟ وهل يُعتبر رفض البنك المراسل للتحويل -بناءً على معايير الامتثال الدولية- واقعة تقطع رابطة السببية وتُغفي المصرف العراقي من المسؤولية باعتبارها فعلاً للغير أم أن المصرف العراقي يعد ضامناً لالتزامات مراسليه بموجب المسؤولية عن فعل الغير، مما يجعل أي تعثر في التحويل خطأً عقدياً يوجب التعويض.

أهمية الدراسة: تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تؤسس لمبدأ قانوني جديد في القضاء العراقي وهو مسؤولية المصرف عن اختيار وإدارة البنك المراسل، فبعد أن كان المصرف يتحصن خلف قرارات المنصة والبنك المركزي، أصبح الآن يواجه مسؤولية مباشرة عن فشل إجراءات الامتثال التي تتم عبر قنواته الخاصة، مما يجعل البحث مرجعاً ضرورياً لتحديد حدود بذل العناية في الأنظمة المراسلة الجديدة.

أهداف الدراسة:

سنقوم من خلال الدراسة بتحقيق المقاصد القانونية الآتية:

١. تحديد الطبيعة القانونية للالتزامات الناشئة عن عقد التحويل المصرفي في ظل نظام البنوك المراسل المستحدث.
٢. تكييف علاقة التبعية القانونية بين المصرف العراقي والمراسل الدولي وتحديد مدى مسؤولية الأول عن أخطاء الثاني.
٣. استظهار المعايير القضائية لاعتبار رفض البنك المراسل للتحويل سبباً أجنبياً يغفي من المسؤولية، أو خطأً عقدياً يوجبها.
٤. تحليل أثر ضوابط الامتثال الدولية وشركات التدقيق العالمية على استقرار القوة الملزمة لعقد التحويل.



منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال إخضاع القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي (المواد ١٦٨-٢١١) للتحليل، ومحاولة إسقاطها على تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بتنظيم العلاقة مع المصارف المراسلة كما يتم استخدام المنهج الوصفي التقني لتوصيف آليات عمل نظام المراسلة الجديد، لضمان دقة التكييف القانوني للواقعة المادية محل النزاع.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: النظام القانوني للحوالات الدولية في ظل آلية المصارف المراسلة.

المطلب الأول: ماهية نظام المصارف المراسلة وآلية عمله في العراق.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف العراقي والمراسل الدولي (وكالة، إنابة، أم تبعية؟).

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بالتحويل (بين تحقيق نتيجة وبذل عناية).

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمصرف عن تعثر التحويل وآثارها.

المطلب الأول: الخطأ العقدي للمصرف في إدارة إجراءات الامتثال والتدقيق الاستباقي.

المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن تعثر الحوالة ورابطة السببية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية (التعويض).

المبحث الأول: النظام القانوني للحوالات الدولية في ظل آلية المصارف المراسلة

يعد عقد التحويل المالي الدولي ركيزة أساسية في العمليات المصرفية المعاصرة، إلا أن تكييفه القانوني قد تأثر بالتحويلات الإجرائية التي فرضتها السلطة النقدية في العراق مع مطلع عام ٢٠٢٥^(١). وإن الانتقال من المركزية التقنية (المنصة الإلكترونية) إلى التعددية الإجرائية (نظام البنوك المراسلة) يستوجب تحديداً دقيقاً لماهية هذه القنوات المستحدثة وتكييف الروابط القانونية الناشئة عنها. فتوضيح أحكام المسؤولية المدنية للمصرف يتطلب الوقوف على الطبيعة القانونية على علاقة المصرف بالمراسل الدولي، وتوصيف التزامه العقدي تجاه الزبون بموجب القواعد العامة والقوانين الخاصة، وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفقاً للآتي:

المطلب الأول: ماهية نظام المصارف المراسلة وآلية عمله في العراق.

تنهض علاقة المراسلة المصرفية كبديل قانوني وإجرائي في الحالات التي تقتقر فيها المؤسسات المالية للعلاقات التعاقدية المباشرة عابرة الحدود. حيث يلتزم البنك المراسل بمباشرة العمليات المالية نيابة عن البنوك المستجيبة التي تقتقر للبنية التحتية والتقنية اللازمة للعمليات الدولية. ويترتب على هذا الدور المحوري التزام المصرف بتقديم حزمة من الخدمات الأساسية ذات الأثر القانوني والمالي، وتتمثل في: (التحويلات الإلكترونية، المصارفة، وإدارة السيولة النقدية)، وهي خدمات تشكل العصب القانوني لتمويل التجارة الدولية^(٢).

من الناحية التاريخية والتطور التشريعي، تأصلت جذور هذا النظام منذ القرن الرابع عشر، وتطورت قانوناً في القرن التاسع عشر عبر إبرام الاتفاقيات الثنائية المتبادلة بين المصارف، مما أدى إلى نشوء شبكة تعاقدية دولية واسعة. بيد أن الواقع المعاصر يشير إلى انحسار نسبي في عدد هذه العلاقات العقدية نتيجة تشديد الرقابة التنظيمية، وبروز بدائل تقنية مستحدثة، واندماج الكيانات المصرفية الكبرى، مما ألقى بظلاله على مبدأ الشمول المالي وقدرة الوصول إلى الأنظمة النقدية الدولية في بعض الأقاليم^(٣).

وفي ظل التحولات الرقمية لعامي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، يشهد هذا النموذج المصرفي تحولاً نحو الابتكارات التقنية الرامية إلى تعزيز كفاءة الامتثال. فنظام المراسلة المصرفية يظل في حالة مواءمة مستمرة بين مقتضيات الأمن والامتثال القانوني وبين حرية تدفق المعاملات المالية، مما يفرض على المصارف العراقية موازنة دقيقة لتقاضي المسؤولية المدنية الناشئة عن أي تعثر في هذا التوازن العقدي التقني^(٤). وفيما يتعلق بنطاق عميل البنك المراسل، فقد تبنت المعايير الدولية (وفق تعريف مجموعة ولفسبيرغ) معياراً موضوعياً واسع النطاق؛ إذ يُعرّف بأنه كل مؤسسة مالية تستخدم الحسابات المفتوحة لدى البنك المراسل كوسيلة لتنفيذ العمليات الخاصة بقاعدتها من العملاء^(٥). ويترتب على هذا التعريف أثر قانوني هام، وهو تمدد المسؤولية الرقابية لتشمل طيفاً واسعاً من الكيانات المالية مثل: (المصارف، وشركات الوساطة المالية، وصناديق الاستثمار المشترك، وأمانات الوحدات، وشركات الائتمان التجاري، وبنوك الرهن العقاري).

كما تتألف البنية القانونية للخدمات المصرفية المراسلة من شبكة عقدية مركبة تهدف إلى تيسير التدفقات النقدية الدولية، وتحديدًا في الحالات التي تفتقر فيها المؤسسات المالية للعلاقات التعاقدية المباشرة. ويقوم هذا الهيكل على طرفين رئيسيين بمركزين قانونيين متقابلين^(٦):

١. **البنك المراسل:** وهو المؤسسة المالية التي تضطلع بدور الوكيل أو الوسيط التقني، حيث يلتزم بتقديم الخدمات المصرفية نيابةً عن طرف آخر. وغالباً ما تمثل هذا الدور المؤسسات المالية الدولية الكبرى (مثل جي بي مورغان تشيس، إتش إس بي سي، وسيتي بنك) التي تمتلك الأهلية الإجرائية والنفوذ للأنظمة العالمية^(٧).

٢. **البنك المستجيب** وهو المصرف المحلي (الطرف الأصيل في العلاقة مع الزبون) الذي يفتقر للبنية التحتية اللازمة للعمليات الدولية، فيلجأ إلى البنك المراسل لإتمام التزاماته العابرة للحدود.

ويقود التحليل القانوني لهذا التعريف إلى استنتاج أن البنك المجيب يُعد مسؤولاً عن استيفاء شروط الامتثال النافي للجهالة تجاه قاعدته من العملاء قبل تمرير عملياتهم عبر حساب المراسل. وإن هذا التعدد في الكيانات المشمولة بمفهوم العميل يفرض على المصارف العراقية في ظل نظام عام ٢٠٢٥ التزامات مركبة؛ تبدأ بالتحقق من الصفة القانونية للعميل، وتنتهي بضمان مشروعية الغرض من التحويل، لتقاضي مخاطر الرفض أو تجميد الأموال من قبل المراسل الدولي بناءً على ضوابط الامتثال المقررة عالمياً.



المطلب الثاني: التكييف القانوني للعلاقة بين المصرف العراقي والمراسل الدولي (وكالة، إنابة، أم تبعية؟)

تستوجب دراسة المسؤولية المدنية للمصارف العراقية تحديد الطبيعة القانونية للرابطة العقدية التي تجمع المصرف المحلي (المجيب) بالمصرف الدولي (المراسل). إن هذا التكييف تظهر أهميته لتحديد نطاق التزام المصرف العراقي بمواجهة زبونه، وما إذا كان يسأل عن أفعال المراسل بصفته متبوعاً أم أصيلاً. ويمكن حصر التكييف القانوني لهذه العلاقة ضمن ثلاث مسارات فقهية:

أولاً/ تكييف العلاقة بوصفها عقد وكالة: تعرف الوكالة بأنها: "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم^(٨)، يذهب التكييف الأقرب للمنطق القانوني إلى اعتبار البنك المراسل وكيلاً عن البنك المجيب في تنفيذ عملية الوفاء العابر للحدود^(٩).

وبموجب هذا التكييف، فإن المصرف العراقي يبرم اتفاقاً إطارياً يمنح بموجبه تفويضاً للمراسل لمباشرة التصرفات القانونية والمالية نيابة عنه. حيث تنص المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي على أن: "٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، فالعقد يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، وحيث إن العرف المصرفي^(١٠) يقضي باستعانة المصارف بمراسلين لتنفيذ الحوالات، فإن المصرف العراقي يظل هو المسؤول الأصيل بمواجهة الزبون عن جودة اختيار هذا الوكيل. فإذا تعثر التحويل بسبب خطأ المراسل، فإن المصرف العراقي يسأل عن الخطأ في الاختيار أو الخطأ في الرقابة. وتترتب المسؤولية هنا وفق قواعد الوكالة؛ حيث يسأل المصرف الأصيل عن أخطاء البنك المراسل (الوكيل) في حدود تنفيذ الوكالة، كما يلتزم المصرف ببذل العناية في اختيار الوكيل، وأي إهمال في هذا الاختيار أو في تزويد الوكيل بالبيانات الصحيحة يوجب مسؤوليته العقدية. كما اتجهت بعض أحكام المحاكم إلى الأخذ بنظرية الحوالة في تكييف العمليات التي تجريها المصارف خدمة لعملائها، ونجد ذلك في حكم لمحكمة التمييز التجارية الفرنسية، إذ ورد فيه: "كوكيل، على البنك أن يسأل موكله، إذا كانت مهمته تصطدم بصعوبة خطيرة.."^(١١).

إلا أنه على الرغم من الحجج التي ساقها أصحاب هذا الرأي، فإنه لم يسلم من النقد، فقد رأى البعض^(١٢) أن التزام المصارف (مصرف الأمر بالتحويل ومصرف المستفيد) هو التزام أصلي بموجب الحسابات المفتوحة لديه، والتي تقتضي خدمات مصرفية يقدمها المصرف لعملائه، فضلاً عن أنها لا تصلح للتطبيق إذا كان الحسابان للشخص نفسه.

ونحن من جانبنا نرى، أن نظرية الوكالة لا تصلح لتفسير الآثار التي يترتبها التحويل المالي، استناداً إلى القانون والعرف المصرفي على أطرافه، والمتمثلة بالصفة التجديدية لأمر التحويل، والتي تقتضي بأن تكون علاقة المستفيد بالبنك علاقة جديدة مستقلة عن العلاقات التي صدر بسببها أمر التحويل، وبأن المصرف هو الذي يتحمل الخطأ الحاصل بالتنفيذ، إضافة إلى براءة ذمة الأمر بالتحويل أمام المستفيد^(١٣)، وهو ما يؤيده حكم صادر عن محكمة بداءة بيروت، بشأن التحويل المالي، اعتبر فيه

التحويل المالي "عملية مجردة" أشبه بعملية تسليم النقود مادياً من العميل الأمر إلى العميل المستفيد، عن طريق مناولة يدوية من جانب البنك المتوسط، وأثر هذا النقل بين الأمر والمستفيد يُعد بنظر البعض كالوفاء بالنقود^(١٤).

بناءً على ما تقدّم، لا تصلح نظرية الوكالة لأن تفسّر عملية التحويل المالي الإلكتروني في جميع مراحلها، ولهذا اتجه الفقه إلى رأي آخر سوف نبينه في ما يأتي.

ثانياً/ تكييف العلاقة بوصفها إنابة في الوفاء: تُعرّف الإنابة بأنها^(١٥): "عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة أشخاص، وتتم إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يقوم بالوفاء له بقيمة الدين مكانه"، وتكون الإنابة على صورتين:

- **الصورة الأولى:** هي الإنابة الناقصة، وهي الصورة التي لا تبرأ فيها ذمة المدين الأصلي، وإنما يكون مديناً إلى جانب المناب.

- **الصورة الثانية:** هي الإنابة الكاملة، وفيها تبرأ ذمة المدين الأصلي (المنيب)، ويتم تجديد الالتزام. ومبنى الإنابة هو وجود ثلاثة أشخاص: المدين الأصلي، ويُسمى (المنيب)، والدائن، ويُسمى (مناب لديه)، والأجنبي، ويُسمى (المناب).

يمكن تكييف العملية بأنها إنابة قانونية، حيث ينبى المصرف (المنيب) البنك المراسل (المناب لديه) في الوفاء بمبلغ الحوالة لصالح الزبون أو المستفيد (المناب له)^(١٦). بالرجوع إلى المادة (١٤٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه، فإن إنابة المصرف للمراسل لا تعني براءة ذمته بمجرد إرسال البرقية، بل تظل ذمته مشغولة حتى وصول المال. فإذا امتنع المراسل عن الوفاء، يعود الزبون على المصرف العراقي بصفته المدين الأصلي المطالب بتنفيذ الالتزام عيناً أو التعويض عنه وفقاً للمادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي.

وفي الإنابة، لا تبرأ ذمة المصرف العراقي بمجرد صدور أمر التحويل، بل تظل ذمته مشغولة تجاه الزبون حتى تمام الوفاء الفعلي. فإذا تعثر التحويل لدى البنك المراسل بسبب ضوابط الامتثال، فإن المصرف العراقي يظل هو المدين الأصلي بمواجهة الزبون، مما يجعله مسؤولاً عن جبر الضرر الناتج عن هذا التعثر، إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه.

لكن وجهت بعض الانتقادات المتعلقة بدور المصرف في عملية التحويل المالي، والذي يختلف عن دور المناب في عملية الإنابة الكاملة، كما أنها لا تصلح لتفسير حالة التحويل لا لأجل الوفاء، بل لأجل الهبة أو بين موكل ووكيله، كما إن الإنابة تتطلب حضور الأطراف، وقبول المناب لديه، لإتمام عملية الإنابة الكاملة، وهو ما لا نجده في التحويل المالي الإلكتروني^(١٧).

كما نضيف إلى ما تقدّم، أنّ متلقي أمر التحويل لا بدّ أن يكون مصرفاً في التحويل المالي الإلكتروني، ويستتبع ذلك انطباق الأعراف المصرفية على عملية التحويل المالي الإلكتروني، بينما لا نجد ذلك في الإنابة الكاملة، كما إنّ التحويل المالي الإلكتروني هو إجراء شكلي بنص القانون، يُشترط فيه



الكتابة بالنسبة لأمر التحويل، فضلاً عن القيد في الحساب، ولا يمكن تصوّر وجود تحويل مالي من دون الالتزام بشرط الكتابة، وهو ركن شكلي تجب مراعاته بموجب القانون العراقي^(١٨)، وأغلب القوانين التي أخذت بشرط الكتابة في أمر التحويل. كما إنّ الحق يثبت للمستفيد من لحظة القيد في الحساب الدائن للمستفيد، أو في الجانب المدين من حساب الأمر - على خلافٍ سوف نفضله في بحثنا لنفاذ أمر التحويل - وهو ما لا نجده في الإنابة.

ثالثاً/ تكييف العلاقة على أساس التبعية أو الاستعانة بالغير: في ظل الأنظمة المصرفية الحديثة، يميل التكييف القانوني إلى اعتبار البنك المراسل يداً تنفيذية أو مقاولاً من الباطن استعان به المصرف العراقي لتنفيذ التزامه التعاقد^(١٩).

وأساس هذا التكييف ما تنص عليه المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي على أن إذا أُلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً. وفي عقود التحويل، يسبب تعثر الحوالة نقصاً في القيمة المالية أو تفويتاً للكسب^(٢٠). وحيث إن المصرف العراقي هو من اختار القناة المراسلة، فإنه يتحمل تبعه أفعال هذا الغير الذي أشركه في تنفيذ العقد، ولا ينفي عنه الضمان إلا إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه^(٢١).

وهنا نتحقق مسؤولية المصرف العراقي عن فعل الغير الذي استعان به لتنفيذ التزامه. فبموجب المبادئ العامة للمسؤولية، يسأل المدين عن أخطاء الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته العقدية. وبالتالي، فإن أي رفض أو تأخير يصدر من البنك المراسل (المستعان به) يُعد قانوناً بمثابة خطأ صادر من المصرف العراقي نفسه، ما لم يكن الرفض ناتجاً عن تعليمات دولية أمرة تخرج عن سيطرة الطرفين وتأخذ وصف القوة القاهرة.

رابعاً/ التكييف في ظل إساءة استعمال الحق والتعسف (الامتثال المفرط): قد يتذرع المصرف أو مراسله بضوابط الامتثال لرفض الحوالة دون مبرر قانوني كافٍ، وهو ما يسمى الامتثال المفرط. حيث تصبح مسؤولية المصرف هنا قائمة على أساس الاستعمال غير الجائز للحق^(٢٢) فالتذرع بضوابط الامتثال لعرقلة حوالة مستوفية للشروط يُعد تعسفاً يوجب الضمان^(٢٣).

يخلص التحليل القانوني لهذه الصور إلى أن اعتماد المصرف العراقي على البنك المراسل كقناة اتصال فنية وقانونية لا يعفيه من التزاماته العقدية تجاه الزبائن. فصور التعامل المستحدثة (مثل المراسلة المتداخلة وحسابات الدفع لحامله) تزيد من كثافة الالتزام ببذل العناية؛ إذ إن السماح للوسطاء بالدخول المباشر لحساب المراسل يرفع من سقف المخاطر التشغيلية التي تقع تحت طائلة ضمان المصرف العراقي. وعليه، فإن أي إهمال في إدارة هذه العلاقة أو الفشل في استيفاء المتطلبات الرقابية للمراسل يعد خطأً عقدياً مهنيّاً يوجب مسؤولية المصرف المدنية، دون إمكانية التحلل منها بمجرد إلقاء اللوم على البنك الدولي المراسل.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بالتحويل (بين تحقيق نتيجة وبذل عناية)

تستوجب الطبيعة القانونية لالتزام المصرف العراقي في ظل نظام البنوك المراسلة وإرشادات عام ٢٠٢٤ تحديد نطاق المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقه؛ إذ يتقلب هذا الالتزام بين كونه التزاماً بتحقيق نتيجة في جوانبه التقنية، والتزاماً ببذل عناية في جوانبه الرقابية.

حيث يُكيف التزام المصرف عند استلامه أمر التحويل بأنه التزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية التي تقع تحت سيطرته المباشرة، مثل بناء الأنظمة المتكاملة وضمان دقة البيانات المحملة^(٢٤). فإن عدم تنفيذ المصرف لعملية التحويل أو تعثرها بسبب خطأ في الأنظمة الداخلية أو إهمال في رفع البيانات يُعد إخلالاً بالعقد يوجب التعويض. وهنا لا يعفى المصرف من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، لأن الزبون ينتظر نتيجة ملموسة وهي إيصال المال^(٢٥).

لكن بموجب إرشادات البنك المركزي الخاصة بالمصارف المراسلة، يبرز التزام المصرف ببذل عناية مهنية فائقة في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإن وظيفة الإرشادات هنا هي رسم الحدود الدنيا للعناية المطلوبة، بحيث يصبح المصرف ملزماً بالتحقق من هوية المستفيد النهائي وتطبيق معايير (العناية الواجبة المشددة).

وبالرجوع للمادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي التي توجب تنفيذ العقد بحسن نية ووفقاً لما يفرضه العرف والعدالة، فإن المصرف لا يضمن قبول البنك المراسل للحوالة بشكل مطلق، بل يضمن بذل أقصى جهد مهني لمطابقة الحوالة للوائح الوطنية والدولية. فإذا أثبت المصرف التزامه بكافة إرشادات الامتثال الصادرة عن البنك المركزي الخاصة بالمصارف المراسلة ومع ذلك تعثر التحويل بسبب قرار سيادي من البنك المراسل، فإن المصرف يكون قد بذل العناية المطلوبة وتنفي مسؤوليته.

لكن هناك معيار موضوعي لقياس التقصير، حيث تُعد إرشادات البنك المركزي الخاصة بالمصارف المراسلة هي المسطرة القانونية، أو المعيار الموضوعي الذي تقيس عليه المحكمة مدى بذل العناية من عدمه، فالتزام المصرف بتطوير قواعد بيانات شفافة وتقليل المخاطر القانونية ليس التزاماً عادياً، بل هو التزام مهني يُقاس بمدى موافقة عملياته للوائح الصارمة. وإن أي خروج عن هذه الإرشادات يُعد خطأً عقدياً^(٢٦) يحرم المصرف من التمسك بالحقوق الجائزة؛ لأن المادة (٢/٧) من القانون المدني تجعل استعمال الحق غير جائز إذا كانت المصالح التي يرمي إليها المصرف لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالزبون. وبناءً عليه، فإن جودة الخدمة المصرفية وفاعليتها القانونية ترتبطان بمدى دقة المصرف في الموازنة بين سرعة التنفيذ (النتيجة) وبين دقة الامتثال (العناية).

ومما سبق نخلص إلى إن التزام المصرف العراقي هو التزام مركب؛ فهو مسؤول عن النتيجة في إعداد الحوالة تقنياً، ومسؤول عن بذل العناية في فحصها رقابياً. وتظل إرشادات البنك المركزي بشأن الارشادات الخاصة بالمصارف المراسلة هي السند القانوني الذي يحدد ما إذا كان تعثر التحويل ناتجاً عن تقصير مهني يسأل عنه المصرف، أم عن سبب أجنبي يعفيه من الضمان.



المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمصرف عن تعثر التحويل وآثارها

إذا كانت التشريعات المختلفة قد تباينت في موقفها من أساس المسؤولية المدنية، حيث اختلفت بين الخطأ أو مجرد إحداث الضرر، إلا أنها لم تختلف حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، فهو الباعث للتفكير في مسألة من تسبب فيه، وأن أنواع الضرر قد تشعبت بشكل كبير بحسب درجة الجسامة الناتجة عن الفعل الضار، إذ يعد الضرر ركناً مهماً من أركان المسؤولية التقصيرية فلا تقوم المسؤولية التقصيرية دونه، ويمكننا القول بأنه الركن الجوهري في المسؤولية عن الفعل الضار^(٢٧)، والجدير بالذكر أن المسؤولية العقدية تنشأ عندما يكون هناك عقد أو اتفاق مسبق، فإذا خالف الطرف الآخر ما اتفق عليه قامت هذه المسؤولية.

وبذلك لا تنهض المسؤولية المدنية للمصرف عن تعثر الحوالات المالية الدولية إلا باكتمال أركانها القانونية المقررة في القواعد العامة، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. بيد أن تطبيق هذه الأركان في ظل نظام البنوك المراسلة وضوابط الامتثال الحديثة يكتسي خصوصية فنية وقانونية؛ إذ لم يعد الخطأ محصوراً في الجوانب الحسابية التقليدية، بل امتد ليشمل التقصير في إدارة إجراءات العناية الواجبة والتدقيق الاستباقي^(٢٨). كما أن الضرر الناشئ عن هذا التعثر يثير إشكالات دقيقة تتعلق بمدى شموله لتقويت الفرص التجارية المعتبرة قانوناً، وصولاً إلى تحديد الآثار المترتبة على ثبوت هذه المسؤولية وجبر الضرر بالتعويض المناسب. بناءً عليه، سيتم تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الخطأ العقدي للمصرف في إدارة إجراءات الامتثال والتدقيق الاستباقي

يُعد الخطأ الركن الأول والمحوري في قيام المسؤولية المدنية للمصرف؛ وفي نطاق الحوالات المالية الدولية، لم يعد الخطأ محصوراً في الجوانب الحسابية التقليدية، بل بات يتجسد في الخطأ المهني المتمثل في الإخلال بضوابط الامتثال والتدقيق الاستباقي التي فرضتها السلطة النقدية.

أولاً: ماهية الخطأ العقدي في ضوء معيار المصرفي الحريص: من المعلوم أن العقد بشكل عام ينعقد بركان ثلاثة هي الرضا والمحل والسبب وإن التراضي هو توافق ارادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، وتوافق الارادتين يتضمن إيجاباً صادراً من أحد العاقدين وقبول من العاقد الآخر، فالعقد يتحقق بتطابق الإيجاب والقبول، والإيجاب هو الإرادة التي يتم التعبير عنها أولاً والتي إذا صادفها قبول تؤدي إلى انعقاد العقد. والإيجاب يعبر عنه بمختلف طرق التعبير عن الإرادة سواء كانت صريحة أم ضمنية^(٢٩).

وتُعرف المسؤولية العقدية على أنها جزاء للإخلال بالواجبات التي يفرضها العقد المبرم بين طرفين بصورة عامة؛ فأيما كان العقد قد وافق القانون ولم يخالفه من ناحية الشروط الشكلية والموضوعية، يكون تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد، تنفيذاً عينياً بالمقابل، ومتى أحل أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته، قامت المسؤولية العقدية؛ ما يعني أن الإخلال غالباً ما يكون سبباً لقيام الضرر على الطرف في العقد؛ وفي هذه الحال، يصبح الطرف المخل بالعقد مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالطرف الآخر هذا ما تعنيه المسؤولية العقدية^(٣٠).

ويقصد بالخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، أو التأخير في تنفيذها، أيما كان السبب في ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمد أو إهماله أو عن فعله دون عمد أو إهمال، وبذلك فإن عدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدى يعتبر خطأ في ذاته يترتب مسؤوليته العقدية، التي لا يدرئها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية^(٣١).

يرتكز الخطأ العقدي على عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، سواء كان هذا الإخلال ناتج عن عمد أو إهمال، وقد ينتج هذا الإخلال أيضاً في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بسبب خارجي ما لم يثبت هذا الأخير أن الأمر يتعلق بقوة قاهرة أو خطأ الدائن. ويدخل في الخطأ العقدي التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، وكذا التنفيذ الجزئي له، وهذا سواء كان عدم التنفيذ مرده إلى الفعل الشخصي للمدين، أو كان مصدره فعل شخص تابع له، أو شيء في حراسته وله السيطرة الفعلية عليه^(٣٢).

وبذلك فإن الخطأ العقدي للمصرف هو انحراف عن سلوك المصرفي المعتاد الذي يلتزم بالحيلة والحذر في تنفيذ أوامر زبائنه. وبالاستناد إلى المادة (١٥٠/١) من القانون المدني العراقي، يجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

لذلك فإن إغفال المصرف لتدقيق بيانات المستفيد النهائي أو التراخي في تحديث قاعدة بيانات اعرف عميلك (KYC) قبل إرسال الحوالة، يُعد إخلالاً بهذا الواجب. فالمصرف العراقي -بموجب إرشادات البنك المركزي العراقي عام ٢٠٢٤- ملزم بإجراء العناية الواجبة المشددة كجزء من التزامه العقدي، وأي تقصير في هذا الجانب يخرج المصرف من دائرة الاستعمال الجائز للحق^(٣٣) ليدخله في دائرة التقصير المهني.

ثانياً: صور الخطأ في إدارة إجراءات الامتثال: تتخذ أخطاء المصرف في ظل النظام الجديد صوراً فنية دقيقة، نذكر منها:

١. الخطأ في تزويد المعلومات^(٣٤)، إذ يلتزم المصرف بتقديم معلومات كافية للمراسل الدولي. فإذا رفض البنك المراسل الحوالة بسبب نقص في الوثائق التي كان ينبغي على المصرف العراقي استيفائها من الزبون ابتداءً، فإن هذا الرفض يُنسب لخطأ المصرف العراقي وليس لفعل الغير.

٢. الامتثال المفرط والتعسف، فقد يلجأ المصرف لرفض حوالة مشروعة خوفاً من تبعات رقابية دون سند قانوني حقيقي. هنا يتحقق الخطأ استناداً للمادة (٢٠٧-ب) من القانون المدني^(٣٥)، حيث يصبح استعمال الحق غير جائز إذا كانت مصلحة المصرف من الرفض (الحماية المفرطة) لا تتناسب مطلقاً مع الضرر الذي يلحق بالزبون من تعطل مصالحه التجارية.

٣. التقصير في الرقابة على البنك المراسل، بما أن المصرف العراقي هو من يختار البنك المجيب (المراسل) وفق المطلب الأول من الإرشادات، فإن الفشل في معالجة أوجه القصور في السياسات مع ذلك المراسل يُعد خطأ في الإدارة والرقابة يوجب الضمان^(٣٦).



ثالثاً: تكيف الخطأ كإخلال بالالتزام ببذل العناية: إن التزام المصرف بإجراءات الامتثال هو التزام ببذل عناية صادقة، فلا يُطالب المصرف بضمان قبول الحوالة دولياً (لأن ذلك قد يخرج عن إرادته)، ولكنه يُطالب بإثبات أنه قد بذل العناية المهنية المطلوبة منه بموجب إرشادات البنك المركزي. فإذا ثبت أن المصرف قد جمع المعلومات الصحيحة وتحقق من المستفيد الحقيقي وفقاً للمادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ العراقية، ومع ذلك تم الرفض لأسباب سياسية أو سيادية دولية، انتقلت صفة الخطأ عن سلوك المصرف. أما إذا كان الرفض ناتجاً عن خطأ جسيم في تدقيق الأوراق، فإن التعويض هنا يشمل كل ما كان متوقعاً وغير متوقع من ضرر^(٣٧).

وبذلك تجد الدراسة، إن الخطأ العقدي للمصرف العراقي اليوم هو خطأ مركب؛ فهو إخلال ببنود العقد الخاص مع الزبون، وإخلال باللوائح الأمرة للبنك المركزي. وهذا النوع من الخطأ لا يمكن للمصرف دفعه إلا بإثبات التزامه الحرفي بأدلة العمل والإرشادات الرقابية لعام ٢٠٢٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي، فالمعيار هنا ليس نية المصرف، بل هو المعيار الموضوعي المتمثل في مطابقة إجراءاته للوائح الفنية المقررة.

المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن تعثر الحوالة ورابطة السببية

لا تقوم المسؤولية المدنية للمصرف بمجرد وقوع الخطأ في إجراءات الامتثال، بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر واقعي يلحق بالزبون، وأن ترتبط هذه الخسارة بفعال المصرف ارتباطاً مباشراً، وهذه الأركان تسمى الضرر والعلاقة السببية للضرر والخطأ العقدي، وسنبجثهما تباعاً:

أولاً/ الضرر الناشئ عن تأخير أو رفض الحوالة (الضرر المادي وتفتيت الفرصة): يعتبر ركن الضرر روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساسي فيها، ويعد ثبوته أمراً لازماً لقيامها وإمكان المطالبة بالتعويض، فإذا لم يثبت فلا محل للبحث في المسؤولية، ذلك لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، كما أن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد لحقه ضرر، لذلك قيل بأن الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدث الضرر^(٣٨).

فمن المستقر فقهيّاً أن نظام المسؤولية المدنية شهد تطوراً كبيراً فيما يتعلق بركن الخطأ والذي بدأ من الخطأ الإثبات وانتهى إلى المسؤولية دون الخطأ، إلا أن القاسم المشترك لهذا التطور هو وجود الضرر واشتراطه لقيام المسؤولية المدنية، وتبرز أهمية الضرر كونه الفاصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فهذه الأخيرة يمكن أن تقوم دون ضرر وإنما يكفي لقيامها مخالفة النصوص القانونية المحددة للجرائم والعقوبات، بينما لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية إلا بوجود ضرر يترتب على الفعل غير المشروع الذي أحدثه فاعله^(٣٩).

والضرر بصورة عامة هو اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له^(٤٠)، والضرر هو الركن الجوهرى والاساسى في المسؤولية المدنية بل هو قوام المسؤولية اذ لا يمكن تصور قيام المسؤولية من دون وجود الضرر فالمسؤولية تدور وجوداً وعدمياً مع الضرر فإذا وجد الضرر

نشأت المسؤولية والعكس صحيح، وإذا ما نشأت المسؤولية ترتب التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر^(٤١).

بينما يُعرف الضرر في نطاق العمل المصرفي بأنه المساس بحق مالي أو مصلحة مشروعة للزبون. وبالاستناد إلى المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي، يتخذ الضرر في تعثر الحوالات صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى: الخسارة اللاحقة، وتتمثل في النقص المالي المباشر الذي يصيب ذمة الزبون، مثل:

١. تجميد المبالغ المحولة لفترات طويلة دون مبرر قانوني.
 ٢. العمولات والمصاريف الإضافية التي يضطر الزبون لدفعها نتيجة إعادة إرسال الحوالة.
 ٣. الفروقات الناتجة عن تذبذب أسعار الصرف بين وقت أمر التحويل ووقت الرفض أو التنفيذ المتأخر.
- الصورة الثانية: تفويت الفرصة وضياع الكسب،** حيث نصت المادة (٢/١٦٩) على أن التعويض يشمل ما فات الدائن من كسب، وهو ما يتجسد بوضوح في ضياع الصفقات التجارية. فإذا أدى تأخر وصول الحوالة إلى قيام المورد الأجنبي بإلغاء العقد أو فرض غرامات تأخيريه على التاجر العراقي، فإن هذا الضرر يُعد نتيجة طبيعية لتعثر الوفاء بالالتزام المصرفي.

ويشترط في تفويت الفرصة أن تكون الفرصة محصورة وقريبة من التحقق لا مجرد أمل وهمي. فإذا أثبت الزبون وجود عقد تجاري مرتبط بزمان محدد، فإن تعثر الحوالة يوجب التعويض عن ضياع أرباح هذا العقد.

كما أنه بالاستناد للمادة (١/٢٠٥) مدني عراقي، يمتد الضرر ليشمل الاعتبار المالي للزبون. فرفض الحوالة تحت ذريعة الاشتباه في غسل الأموال بطريق الخطأ يؤدي إلى تشويه السمعة التجارية للزبون أمام المصارف الدولية والموردين، وهو ضرر يستوجب التعويض المعنوي.

ثانياً/ رابطة السببية بين خطأ المصرف (أو مراسله) والضرر اللاحق بالزبون: تعرف العلاقة السببية أو الرابطة السببية بأنها الصلة التي تربط ما بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، بحيث يكون العلاقة بينهما علاقة السبب بالسبب أو على حد تعبير المشرع العراقي هو ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وليس من خلاف في أن السببية تعد ركناً مستقلاً عن الخطأ والضرر وبانتقائها لا يكون هناك محل للمساءلة^(٤٢).

ويُعد ركن العلاقة السببية الرابط الأساسي بين الخطأ العقدي والضرر الذي يلحق الدائن (العميل مع البنك). ويجب أن يكون الضرر الذي أصابه ناتجاً ومرتّباً مباشرة على عدم تنفيذ المدين التزامه أو تنفيذه المعيب^(٤٣).

وبذلك فرابطة السببية هي الحلقة التي تربط بين خطأ المصرف في إدارة الامتثال وبين الضرر الذي أصاب الزبون. ويجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزامه^(٤٤).

وتتحقق السببية إذا ثبت أن رفض الحوالة من قبل البنك المراسل لم يكن ليحدث لولا إهمال



المصرف العراقي في تدقيق البيانات أو تأخره في تقديم الوثائق المطلوبة بموجب إرشادات البنك المركزي العراقي لعام ٢٠٢٤. فالمصرف يسأل عن أفعال الغير (المراسل) الذي استعان به لتنفيذ التزامه، ما دام هذا الغير يعمل تحت مظلة القناة التعاقدية للمصرف العراقي.

وفيما يخص، نفي رابطة السببية (السبب الأجنبي)، فهنا يكمن جوهر الدفاع القانوني للمصرف؛ حيث ينتفي الضمان إذا أثبت المصرف أن تعثر الحوالة نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه^(٤٥)، ومن صوره في هذه الدراسة:

١. القوة القاهرة مثل صدور قرار فجائي بحظر التعامل مع جهة معينة لم تكن محظورة وقت إرسال الحوالة.
٢. خطأ المتضرر (الزبون) في حال قام الزبون بتقديم بيانات ناقصة أو فواتير غير مطابقة رغم تنبيه المصرف له.

٣. فعل الغير (المستقل)، إذا كان الرفض ناتجاً عن سياسات سيادية للبنك الفيدرالي لا تتعلق بنقص في إجراءات امتثال المصرف العراقي، هنا ينقطع تسلسل السببية وتنتفي المسؤولية.

ومما سبق، نخلص إلى أن الضرر في تعثر الحوالات المصرفية هو ضرر مركب يجمع بين الخسارة الفعلية وضياع الكسب المستقبلي. ولا يكتمل استحقاق التعويض إلا ببرهان قانوني يؤكد أن هذا الضرر هو الثمرة المباشرة لتقصير المصرف العراقي في استيفاء متطلبات الامتثال، بحيث لو قام المصرف بواجبه المهني الحريص (بذل العناية) لما وقع التعثر.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية (التعويض)

متى ما تحقق الخطأ العقدي في جانب المصرف العراقي، وترتب عليه ضرر محقق للزبون، واتصلت بينهما رابطة السببية، قامت المسؤولية المدنية التي لا تندفع إلا بجبر الضرر عبر التعويض. ويعد التعويض الأثر القانوني المباشر لثبوت المسؤولية، حيث يهدف إلى إعادة التوازن العقدي الذي اختل نتيجة تعثر الحوالة^(٤٦).

وتتنوع طرق التعويض في العمل المصرفي بين التعويض العيني الذي يسعى لتنفيذ الالتزام ذاته، والتعويض النقدي الذي يهدف لتقدير الخسارة بقيمة مالية، فضلاً عن التعويض عن التأخير المتمثل في الفوائد القانونية. بناءً عليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقسيم التحليل القانوني إلى الفقرات الآتية:

أولاً/ التعويض العيني (إعادة الحالة إلى ما كانت عليه): يُعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الضار. ويتحقق هذا النوع عندما يكون الفعل الضار الذي ارتكبه المتعدي قابلاً للإزالة. ويُعد التعويض العيني أفضل من التعويض النقدي في هذه الحالة لأنه يؤدي إلى محو الضرر بدلاً من بقائه مقابل مبلغ من المال^(٤٧).

ولذلك، يعد التنفيذ العيني هو الأصل في تنفيذ الالتزامات العقدية^(٤٨)، ففي حالة تعثر الحوالة بسبب نقص في إجراءات الامتثال، قد يتمثل التعويض العيني في إلزام المصرف بتصحيح البيانات وإعادة إرسال

الحالة إلى المستفيد على نفقته الخاصة، أو اتخاذ إجراءات إدارية لدى الجهات الرقابية (البنك المركزي أو المراسل) لرفع الحجز عن الأموال المتوقفة.

كما يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو ما يتجسد في تطهير المركز المالي للزبون من أي شائبة قانونية أو ائتمانية سببها خطأ المصرف^(٤٩).

ثانياً/ التعويض النقدي (تقدير الخسارة وتفويت الكسب): إذا استحال التنفيذ العيني أو كان مرهقاً، يُصار إلى التعويض النقدي^(٥٠). فإذا استحال على الملتزم تنفيذ التزامه عيناً حكم عليه بالتعويض. وبذلك تقدر المحكمة التعويض النقدي^(٥١) ليشمل ما لحق الزبون من خسارة وما فاتته من كسب.

وهنا يشمل التعويض النقدي فروقات أسعار الصرف الضائعة، والعمولات المصرفية المستقطعة دون وجه حق، والأرباح المحققة التي ضاعت نتيجة إلغاء الصفقات التجارية. وإذا ثبت غش المصرف أو خطؤه الجسيم في إدارة ملف الامتثال، فإن التعويض يمتد ليشمل الأضرار غير المتوقعة وقت التعاقد^(٥٢).

ثالثاً/ الفوائد التأخيرية والتعويض التكميلي: ويتحقق هذا عندما يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود (وهو حال الحوالات المصرفية)، فإن التأخير يوجب الفوائد القانونية، حيث تنص المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي على التزام المدين بدفع فوائد تأخيرية بواقع ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية من تاريخ المطالبة القضائية.

غير أن المادة (٢/١٧٣) من القانون المدني العراقي تفتح الباب للزبون للمطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى هذه الفوائد إذا ثبت أن الضرر الذي لحقه يجاوز قيمة الفائدة، وأن هذا الضرر تسبب فيه المصرف بغش منه أو بخطأ جسيم، وهو ما ينطبق غالباً في حالات تعثر الحوالات الكبرى التي يترتب عليها توقف النشاط التجاري للزبون بالكامل.

ومما سبق نجد إن آثار المسؤولية المدنية للمصرف العراقي تهدف إلى الجبر الكامل للضرر. فلا يقتصر التعويض على رد مبلغ الحوالة فحسب، بل يمتد لضمان عدم تضرر الاعتبار المالي للزبون وفق ما ورد في المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، ويظل تقدير هذا التعويض خاضعاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، التي تسترشد بمعيار النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء المقررة في المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي، لضمان استعادة الزبون لمركزه المالي قبل وقوع الخطأ العقدي.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية للمصارف العراقية عن تعثر التحويلات المالية الدولية قد انتقلت من حيز الرقابة المركزية التي كانت توفرها المنصة الإلكترونية، إلى حيز المسؤولية المهنية المباشرة للمصرف في ظل نظام البنوك المراسلة، وإن هذا التحول قد أعاد صياغة الالتزام المصرفي ليكون التزاماً مركباً يزاوج بين صرامة تحقيق النتيجة التقنية وبين بذل العناية الفائقة في إدارة مخاطر الامتثال. وعليه، فإن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تظل هي المرجعية الحاكمة لفك الاشتباك بين حقوق الزبائن المتضررين وبين تدرع المصارف بالقيود الدولية؛ إذ لا يمكن اعتبار تعثر التحويل سبباً أجنبياً يعفي



من المسؤولية إلا إذا أثبت المصرف التزامه الحرفي بمعايير العناية الواجبة المشددة، وبأن الرفض قد نجم عن قوة قاهرة خارجة تماماً عن نطاق سيطرته وإجراءاته الاستباقية، وتأسيساً على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن تفصيل أبرزها وفق الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن التزام المصرف العراقي في ظل ما هو معمول به حالياً من إرشادات الامتثال الخاصة بالمصارف المراسلة الصادرة عن البنك المركزي لم يعد مجرد التزام بسيط بنقل الأموال، بل صار التزاماً بإدارة مسار التحويل وفق ضوابط الامتثال، مما يرفع سقف العناية المهنية المطلوبة منه بمواجهة الزبون.
٢. ثبت أن الخطأ العقدي للمصرف يتحقق بمجرد التقصير في استيفاء متطلبات العناية الواجبة المشددة الواردة في الإرشادات الخاصة بالمصارف المراسلة الصادرة عن البنك المركزي، ولا يشترط وقوع غش منه، بل يكفي الإهمال في تدقيق بيانات المستفيد النهائي.
٣. يُعد البنك المراسل بمثابة الغير الذي استعان به المصرف العراقي لتنفيذ التزامه، مما يجعل المصرف العراقي مسؤولاً عن أخطاء مراسله بمواجهة الزبون، مع حقه في الرجوع على المراسل لاحقاً.
٤. الضرر الناشئ عن تعثر الحوالة لا يقتصر على قيمة المبلغ فحسب، بل يمتد ليشمل تفويت الفرصة التجارية والضرر المعنوي الذي يلحق بالاعتبار المالي للزبون وسمعته في السوق الدولية.
٥. لا يُعد رفض البنك المراسل للحوالة قوة قاهرة بحد ذاته، بل يجب على المصرف إثبات أن هذا الرفض كان نتيجة لحدث فجائي لم يكن بالإمكان توقعه أو دفعه بالوسائل الرقابية المتاحة.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المصارف العراقية بضرورة إعادة صياغة عقود التحويل المصرفي لتتضمن بنوداً واضحة تحدد توزيع مخاطر التعثر وتوضح للزبون الالتزامات المتبادلة في ظل نظام البنوك المراسلة، تقادياً للتفسيرات القضائية الموسعة للمسؤولية.
٢. على المصارف الاستثمار في أنظمة الذكاء الاصطناعي التدقيق الاستباقي لتطابق بياناتها مع معايير البنوك المراسلة قبل إرسال الحوالة، وذلك لتقليل نسبة الرفض التي تُعد مؤشراً على التقصير المهني.
٣. دعوة القضاء العراقي إلى تبني المعيار الموضوعي عند تقدير خطأ المصرف، بحيث يُقاس سلوكه بسلوك المصرفي الحريص الملتزم بإرشادات البنك المركزي لعام ٢٠٢٤، وليس بمعيار النية الشخصية.
٤. التوصية للبنك المركزي العراقي بدراسة إنشاء صندوق تأميني أو آلية لضمان الحوالات المتعثرة لتعويض الزبائن حسني النية عن الأضرار الناتجة عن تجميد الأموال دولياً، بما يحافظ على استقرار الثقة في النظام المصرفي الوطني.
٥. ضرورة قيام المصارف بتوعية زبائنهم (تجاراً وأفراداً) بأهمية تقديم الوثائق الثبوتية المعززة المتوافقة مع المعايير الدولية، لتجنب انقطاع رابطة السببية وتحميل الزبون جزءاً من المسؤولية في حال قدم بيانات ناقصة.

- (^١) وذلك وفق البيان المنشور من قبل البنك المركزي العراقي على الموقع الإلكتروني الرسمي له على الرابط الإلكتروني: <https://cbi.iq/news/view/2664>
- (^٢) محمد عمر نوابه، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني: دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٢.
- (^٣) Jamieson G. Myles, Elastic infrastructure: A historical perspective on credit in global correspondent banking and the cross-border payments system, Published online by Cambridge University Press: 26 March 2026. P.2.
- (^٤) راجي عبد الملك، دراسة شرعية وقانونية لوسائل ونظم الدفع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٢.
- (^٥) محمد عمر نوابه، مرجع سابق، ص ٥٤.
- (^٦) Cottrell, P. L. (1991) The domestic commercial banks and the city of London, 1870–1939. In: Cassis, Y. (ed.) Finance and Financiers in European History 1880–1960. Cambridge University Press, 39–62. 10.1017/CBO9780511599545.004 CrossRef Google Scholar
- (^٧) محمد يوسف بعيو، دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٧، ص ١٣.
- (^٨) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (^٩) أمين عبد الله، وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط ٢، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٢٧٨.
- (^{١٠}) حيث نصت المادة (٢/١٦٣) من القانون المدني العراقي بأنه: "٣ - والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم".
- (^{١١}) تمييز تجاري ٢٧/٢/١٩٩٦، المجلة الفصلية لقانون التجارة ١٩٩٦، ٣٠٧، نقلاً عن: ربيبي، ص ٥٠٩.
- (^{١٢}) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٢٣١.
- (^{١٣}) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٢٩.
- (^{١٤}) محكمة بداية بيروت - الغرفة الثانية - قرار رقم ١٢٠٩، في ٤/٥/١٩٧٤، المنشرة القضائية ١٩٧٤، العدد ٣٠، ص ١٣٠٥، نقلاً عن: سلمان بوزياب، النقل المصرفي - عمليات التحويل الداخلي والخارجي، دراسة مقارنة في التشريعين اللبناني والفرنسي، ط ٢، بيروت، الدار الجامعية، ٢٠١٩، ص ١٦٢.
- (^{١٥}) المادة (٩٤٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (^{١٦}) سلمان بوزياب، مرجع سابق، ص ١٤٩.
- (^{١٧}) محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، ط ٤، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٢١، ص ٢١٧.
- (^{١٨}) نصّت المادة (٢٥٨/أولاً) من قانون التجارة العراقي على ما يلي: "أولاً: النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل، بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر".



(١٩) محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢٠) المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ جاء فيها: "٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به"

(٢١) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ جاء فيها: "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك".

(٢٢) المادة (٢/٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتحديداً الفقرة (ب) التي تمنع استعمال الحق إذا كانت المصالح التي يرمي إليها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر.

(٢٣) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي جاء فيها: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

(٢٤) عصام الدين القسبي، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٣، ص ١٣٢. ونظر كذلك المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي.

(25) Cunliffe, S. J. (2020) Cross-border payment systems have been neglected for too long. Financial Times, 13 July. <https://www.ft.com/content/a241d7e0-e1de-4812-b214-b350cbb7d046> . Accessed 12 February 2024. Google Scholar

(٢٦) انظر المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: "١- اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة بيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به. ٣- فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة محل او كسب يفوت".

(٢٧) هنري كابيستان (٢٠٠٢)، دور القضاء في تطوير القانون ومهمة الفقه في دراسة الأحكام، مقدمة كتاب (الأحكام الكبرى في القضاء المدني)، ترجمة: عباس حسن الصراف، منشور في مجلة القضاء العراقية، عدد ٢، السنة ١٥، ص ٢١٥.

(28) David Kageenu (2024), Changing Dynamics in Correspondent Banking and Its impact On Trade Finance, Finance Manager | Transaction Advisor | Fundraising Consultant, <https://www.linkedin.com/pulse/changing-dynamics-correspondent-banking-its-impact-trade-kageenu/>

(٢٩) أمجد الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٩، ص ٢١.

(٣٠) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، مطبعة نديم، ١٩٧٤، ص ١٥٨.

- (٣١) محمد المبطل، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية: معالجة المعطيات الشخصية نموذجاً، مجلة دراسات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ٢٧(١): (٢٠٢٤)، ص ٧١-٩٧.
- (٣٢) سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٦٦.
- (٣٣) وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر ".
- (٣٤) وفقاً للفقرة (١-د) من الإرشادات الخاصة بالبنوك المراسلة الصادرة عن مكتب مراقب الامتثال في البنك المركزي العراقي.
- (٣٥) نصت المادة (٧/٢-ب) القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " ٢ - ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية: ب - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها".
- (٣٦) وفق ما نصت عليه المادة (١/١٨٦) القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " ١ - اذا اُتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعتمد او تعدى".
- (٣٧) وفق ما نصت عليه المادة (٣/١٦٩) القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " ٣ - فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة محل او كسب يفوت".
- (٣٨) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، لضرار، بغداد، شركة التاييس للطبع والنشر، ١٩٨١، ص ١٦٧.
- (٣٩) لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص ٣٣٢.
- (٤٠) حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ٢١٣.
- (٤١) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩٨.
- (٤٢) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ١٣٢.
- (٤٣) معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية للعمليات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٥٤.
- (٤٤) وفق ما ورد في (المادة ٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي الي جاء فيها: "٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به".
- (٤٥) وفق ما ورد في (٢١١) من القانون المدني العراقي الي جاء فيها: "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك ".
- (٤٦) معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ١٦٦.
- (٤٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، دار زين للمنشورات القانونية، بيروت ١٩٩٨، ص ٨١٦.



(^{٤٨}) وفقاً للمادة (١٤٥) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " ايأ كان المحل الذي يرد عليه العقد فان المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه".

(^{٤٩}) وفقاً للمادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " - ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

(^{٥٠}) وفقاً للمادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

(^{٥١}) استناداً للمادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " ٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزام او لتأخره عن الوفاء به".

(^{٥٢}) وفق ما ورد في نص المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " - فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت".

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية

- (١) أمجد الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٩.
- (٢) أمين عبد الله، وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط٢، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- (٣) البيان المنشور من قبل البنك المركزي العراقي على الموقع الإلكتروني الرسمي له على الرابط الإلكتروني: <https://cbi.iq/news/view/2664>
- (٤) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، لضرر، بغداد، شركة التايمس للطبع والنشر، ١٩٨١.
- (٥) راجي عبد الملك، دراسة شرعية وقانونية لوسائل ونظم الدفع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٢٠.
- (٦) سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.
- (٧) سلمان بوزياب، النقل المصرفي - عمليات التحويل الداخلي والخارجي، دراسة مقارنة في التشريعين اللبناني والفرنسي، ط٢، بيروت، الدار الجامعية، ٢٠١٩.

- ٨) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، دار زين للمنشورات القانونية، بيروت ١٩٩٨.
- ٩) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، مطبعة نديم، ١٩٧٤.
- ١٠) عصام الدين القسبي، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية، ط ٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٣.
- ١١) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- ١٢) لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
- ١٣) محمد المبطل، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية: معالجة المعطيات الشخصية نموذجاً، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ٢٧(١): (٢٠٢٤).
- ١٤) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.
- ١٥) محمد عمر نوبة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني: دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- ١٦) محمد يوسف بعيو، دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٧.
- ١٧) محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، ط ٤، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٢١، ص ٢١٧.
- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لعمليات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ١٨) هنري كابيتان، دور القضاء في تطوير القانون ومهمة الفقه في دراسة الأحكام، مقدمة كتاب (الأحكام الكبرى في القضاء المدني)، ترجمة: عباس حسن الصراف، منشور في مجلة القضاء العراقية، عدد ٢، السنة ١٥. ٢٠٠٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1) Jamieson G. Myles, Elastic infrastructure: A historical perspective on credit in global correspondent banking and the cross-border payments system, Published online by Cambridge University Press: 26 March 2026.
- 2) Cottrell, P. L. (1991) The domestic commercial banks and the city of London, 1870–1939. In: Cassis, Y. (ed.) Finance and Financiers in European History 1880–1960. Cambridge University Press, 39–62. 10.1017/CBO9780511599545.004 CrossRef Google Scholar.



- 3) Cunliffe, S. J. (2020) Cross-border payment systems have been neglected for too long. Financial Times, 13 July. <https://www.ft.com/content/a241d7e0-e1de-4812-b214-b350cbb7d046>. Accessed 12 February 2024. Google Scholar
- 4) David Kageenu(2024), Changing Dynamics in Correspondent Banking and Its impact On Trade Finance, Finance Manager | Transaction Advisor | Fundraising Consultant, <https://www.linkedin.com/pulse/changing-dynamics-correspondent-banking-its-impact-trade-kageenu>